

قرار المجلس رقم 32/ ر م/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 2014/05/05

المتضمن تمديد القرار رقم 37/ر م/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 2013/04/17 يحدد القواعد المطبقة على "مسابقة نقاط البيع" من طرف متعاملي الهاتف النقال من نوع

GSM

إن مجلس سلطة الضبط للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 ل أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما المواد 10،4 و 13؛
- بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛
- بمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فيفري سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 03 صفر عام 1423 الموافق ل 16 ابريل سنة 2002 المحدد للقواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من اجل تحديد تعريف الخدمات المقدمة للجمهور؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق ل 03 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق ل 05 أوت 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق ل 15 ابريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 محرم عام 1435 الموافق ل 07 نوفمبر 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-219 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 31 يوليو سنة 2001، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة اوراسكوم تيليكوم القابضة" المتصرفة باسم ولحساب شركة" اوراسكوم تيليكوم الجزائر ش د ا "؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 26 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر ش د ا "المتصرفة باسم ولحساب شركة اتصالات الجزائر للهاتف المحمول؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 11 يناير سنة 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، واستغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة "الوطنية للاتصالات المتنقلة" المتصرفة باسم و لحساب شركة "الوطنية للاتصالات الجزائر " ؛
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 10/رم/س ض ب م /2012 المؤرخ في 07 مارس 2012 ، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمعاملتي الهاتف النقال من نوع GSM ؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 37 / رم/س ض ب م /2013 المؤرخ في 17 أبريل 2013 المحدد للقواعد المطبقة على مسابقة نقاط البيع من طرف متعاملي الهاتف النقال من نوع GSM ؛
- ◀ بمقتضى المحضر رقم 25 المؤرخ في 23 أبريل 2014 الذي اتخذ فيه المجلس قرار تمديد القرار رقم 37/رم/س ض ب م /2013 المؤرخ في 17 أبريل 2013 والمذكور أعلاه إلى غاية 16 أبريل 2015؛
- ◀ اعتبارا لمدادولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2014/05/05.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تمديد أحكام القرار رقم 37 /رم/س ض ب م / 2013 المؤرخ في 17 أفريل 2013 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف النقال من نوع GSM إلى غاية 16 أفريل 2015.

المادة الثانية:

يتم تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه ، وسيتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلعية و اللاسلعية.

المادة الثالثة:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلعية و اللاسلعية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس

